

سادساً : أحكام عامة :

١ - يستمر الموظفون غير العمانيين العاملون بديوان عام وزارة الصحة الذين يصرف لهم بدل سكن وفقاً للقرار رقم (٩٩/٨) المشار إليه في صرف البدل ، وتسرى عليهم الأحكام الواردة في هذا الملحق .

٢ - يمنح بدل سكن للموظفين غير العمانيين العاملين بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً/١) من هذا الملحق الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) المقيمين بمساكن مملوكة للحكومة إذا ثبت عدم صلاحيتها للسكن بمعرفة لجنة مختصة ولا يتوفر سكن حكومي آخر مناسب .

٣ - إذا تم تعديل عقد خدمة الموظف الذى يمنح بدل سكن وفقاً لهذا الملحق من أعزب إلى عائلتي يمنح بدل السكن بصفة العائلي ، وتوفر وزارة الصحة له أثاثاً عائلياً ، ويسترد الأثاث إذا انتهت خدمته قبل مضي أربع سنوات من تاريخ توفيره .

٤ - إذا أعيد تعيين الموظف غير العماني الذى يمنح بدل سكن وفقاً لهذا الملحق على إحدى فئات الجدول الخاص ، تتولى الوزارة سداد قيمة الإيجار اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه حتى انتهاء عقد الإيجار وتتم معاملته بعد ذلك وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

جهاز الرقابة المالية للدولة

قرار رقم ٢٥/٢٠٠٠

بإعتماد التقسيمات الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة

استناداً الى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٠٠ ،

والى قانون الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٥٦/٢٠٠٠ بإعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة

المالية للدولة ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

تقرر

قواعد والاعلام : مستخلص

وجاء في المرسوم رقم ١٣٠٠٠٢ بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

مادة (١) : تعتمد التقسيمات الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عبدالله بن حمد بن سيف البوسعيدي

صدر في : ١٣ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة

الموافق : ١٥ من يوليو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة في ١/٨/٢٠٠٠ م

تاريخه

٥٧٨٠٠٠٢

تاريخه

٥٧٨٠٠٠٢

٥٧٨٠٠٠٢

٥٧٨٠٠٠٢

تاريخه

تاريخه

ملحق بالتقسيمات
الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة

